ALEXANDRIA
MAY
REP. A - OCT 1954

بسم الله الرحمن الرحيم

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية — عدد غير اعتيادي

(العدد ٧٦ مكرر "ب") الصادر فى يوم الأحد ٢٨ المحرم سنة ١٣٧٤ — ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٤ (السنة ١٢٦)

محتويات العـــدد

صفحة

قانون رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٥٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمراقبة بذرة القطن ١

قانون رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٥٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنة ١٩٤٦ — ١٩٤٧ الزراعية ٢

قانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ باعادة تنظيم الجامعات المصرية ٣

قانون رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمراقبة بذرة القطن

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الأطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمراقبة بذرة القطن والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٢ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ المشار اليه النص الآتى :

" مادة ٢ — يلزم أصحاب المحالج الحاصلون على التصريح المنصوص عليه فى المادة (١) بحلج الأقطان من الرتب التى يحددها وزير الزراعة بقرار يصدر منه لاستخراج بذرة تقاوى منها على أن يشمل هذا القرار المواعيد التى يقصر فيها حلج الأقطان من الرتب المشار اليها لاستخراج تقاو منها ومواعيد حلج الأقطان من الرتب الأخرى .

وعلى أصحاب المحالج قبل الشروع فى حلج الأقطان التقاوى أن يرسلوا إخطارا كتابيا إلى موظفى وزارة الزراعة المعينين لهذا الغرض ولا يجوز لهم أن يشرعوا فى الحلج إلا بعد أن يفحص هؤلاء الموظفون الكمية المذكورة و يقررون صلاحيتها لاستخراج بذرة للتقاوى منها .

فإن لم يحصل الفحص خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسليم الاخطار جاز حلج القطن وخزن بذره إلى أن يفحص طبقا للمادة ٣ .

ويكون تحديد المواعيد المشار اليها فى الفقرة الأولى بالاتفاق مع وزيرى التجارة والصناعة والمالية والاقتصاد .

مادة ٢ — على وزير الزراعة تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٨ المحرم سنة ١٣٧٤ (٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ا . ح)

رئيس مجلس الوزراء

وزير الزراعة

عبد الرزاق صدقى

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا . ح)

قانون رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنة ١٩٤٦ — ١٩٤٧ الزراعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنة ١٩٤٦ — ١٩٤٧ الزراعية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادتين ١٤ و ١٧ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ سالف الذكر النصان الآتيان :

"مادة ١٤ — إذا كانت المخالفة متعلقة بموقع الأرض من المناطق المصرح فيها بزراعة أصناف معينة من القطن تكون عقوبة المخالف الحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما وغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وإذا كانت المخالفة متعلقة بصنف القطن المصرح بزراعته تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز شهرا وغرامة من خمسة وعشرين جنيها إلى خمسين جنيها عن كل فدان أو إحدى هاتين العقوبتين وتزيد الغرامة أو تنقص حسب المساحة المنزرعة.

ويحكم فى هذه المخالفة على وجه الاستعجال . "

" مادة ١٧ — يجنى القطن موضوع المخالفة الناتج من موسم ١٩٥٣ — ١٩٥٤ الزراعية بمعرفة أصحابه تحت إشراف الإدارة ولها اتخاذ الوسائل التى تراها للمحافظة على المحصول بناء على طلب وزارة الزراعة بوزن القطن الناتج من الأرض موضوع المخالفة وتسلمه للحارس الذى تراه جهة الإدارة .

ويعتبر هذا القطن محجوزا عليه لصالح الحكومة بحكم القانون وتكون لمبالغ الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١٤ من القانون المشار إليه حق امتياز على هذا القطن ويأتى فى الترتيب بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم " .

مادة ٢ — يوقف العمل بحكم المادة ١٥ من القانون المشار إليه بالنسبة للأقطان الناتجة من محصول سنة ١٩٥٣/١٩٥٤ الزراعية .

مادة ٣ — على وزراء الزراعة والعدل والداخلية والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٨ المحرم سنة ١٣٧٤ (٢٦ سبتمبر سنه ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ا.ح)

رئيس مجلس الوزراء

وزير العدل

أحمد حسنى

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)

وزير الزراعة

وزير الداخلية

زكريا محى الدين بكباشى (أ.ح)

عبد الرزاق صدقى

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى